

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 936	العدد 40	15 أكتوبر 1998
--------------	-------------	----------------

## المحتوى

### قوانين و أوامر قانونية

29 يوليو 1998 قانون رقم 98/018 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.  
464

### 2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

02 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/109 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.  
464

## وزارة الدفاع الوطني

\_ نصوص مختلفة:

07 سبتمبر 1998 قرار رقم 643 ، يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا درجة ثانية لضابط.  
464  
13 سبتمبر 1998 قرار رقم 650، يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط.  
464  
13 سبتمبر 1998 قرار رقم 651، يقضي بمنح شهادة ركن حرب لضابط.  
464  
13 سبتمبر 1998 قرار رقم 652، يقضي بمنح شهادة قائد كتيبة شؤون إدارية لضابط.  
464

- 464 14 سبتمبر 1998 قرار رقم 655، يقضي بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية (قائد فصيلة) لطالب ضابط.  
465 24 سبتمبر 1998 مرسوم رقم 98/122 يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني.

### وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

\_ نصوص تنظيمية:

- 465 24 أغسطس 1998 مقرر مشترك رقم 537، يقضي بتوزيع إيراد ضريبة النقل الحضري.

### وزارة المالية

\_ نصوص تنظيمية

- 465 01 سبتمبر 1998 مقرر رقم 562، يتضمن إنشاء مكتب خاص للتسجيل لدى وزارة العدل.

### وزارة المعادن والصناعة

\_ نصوص مختلفة:

- 466 19 أغسطس 1998 مقرر رقم 495، يقضي بإنشاء وحدة لصناعة الحشايا في نواكشوط (الأفضل ولد اداحمود)

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

\_ نصوص مختلفة:

- 466 16 مايو 1994 مقرر رقم 101، يقضي باعتماد التعاونية "الأصالة" الزراعية بدار النعيم بولاية نواكشوط.  
06 سبتمبر 1998 مقرر 646 صادر بتاريخ، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى تكانت / كوري / سيليبابي / كيدي  
466 ماعة.

### وزارة المياه والطاقة

\_ نصوص تنظيمية:

- 466 30 أغسطس 1998 مقرر رقم 557، يحدد الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء.

### وزارة التجهيز والنقل

\_ نصوص تنظيمية:

- 468 22 سبتمبر 1998 مقرر رقم 681، يحدد تعاريف النقل الحضري للركاب داخل منطقة نواكشوط الحضرية.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

\_ نصوص مختلفة:

- 468 05 سبتمبر 1998 مقرر رقم 358، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف (17 \_ 66).  
468 06 سبتمبر 1998 مقرر رقم 362، يقضي بتصحيح المقرر رقم 392، بتاريخ 24 \_ 10 \_ 96.  
469 06 سبتمبر 1998 مقرر رقم 369، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ حاصل الليسانس (48 \_ 69)  
469 6 سبتمبر 1998 مقرر رقم 371، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لدكتور في الطب.  
469 8 سبتمبر 1998 مقرر رقم 373، يقضي بتعيين وترسيم بعض الموظفين.  
469 8 سبتمبر 1998 مقرر رقم 378 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأساتذة.  
470 17 سبتمبر 1998 مقرر رقم 384، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذين.  
470 19 سبتمبر 1998 مقرر رقم 385، يقضي بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة.  
470 19 سبتمبر 1998 مقرر رقم 386، يقضي بترسيم أستاذين في التعليم العالي.

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

\_ نصوص تنظيمية:

- 471 22 أغسطس 1998 مقرر مشترك رقم 536، يقضي بتنظيم سابقة اكتتاب خارجية 98.

3 \_ إعلانات

4 \_ إشعارات

## قوانين وأوامر قانسونية

قانون رقم 98/018 صادر بتاريخ 29 يوليو 1998 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة عشر مليوناً و ثمان مائة ألف (17.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصحة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

## 2 \_ مراسيم، مقررات، قرارات

## وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية:

02 أغسطس 1998 مرسوم رقم 98/109 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم قطاع الصحة. المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 إبريل 1998 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة عشر مليوناً و ثمان مائة ألف (17.800.000)، وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع دعم قطاع الصحة. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

\_ نصوص مختلفة:

قرار رقم 643 ، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 1998 يقضي بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا درجة ثانية لضابط. المادة الأولى . \_ تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا درجة ثانية تخصص معتمدية للقيب عمر بن اعلاذ الرقم الاستدلالي 76050 التي تكنه من الحصول على درجة معتمد وذلك اعتباراً من 12 يونيو 1998.

المادة 2 . \_ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 650 ، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يقضي بمنح شهادة أركان حرب لضابط المادة الأولى . \_ تمنح شهادة أركان حرب للرائد سالم فال ولد اسلم الرقم الاستدلالي 82396 وذلك اعتباراً من 23 يونيو 1998 المادة 2 . \_ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ، 651، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يقضي بمنح شهادة ركن حرب لضابط. المادة الأولى . \_ تمنح شهادة أركان حرب للرائد يحي ولد المختار انداي، الرقم الاستدلالي 741019 وذلك اعتباراً من 1998/06/12.

المادة 2 . \_ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 652، صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998

يقضي بمنح شهادة قائد كتيبة شؤون إدارية لضابط. المادة الأولى . \_ تمنح شهادة قائد كتيبة شؤون إدارية للقيب/مماي ولد أعبيدي، الرقم الاستدلالي 80912 وذلك اعتباراً من 1998/09/02.

المادة 2 . \_ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 655، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998 يقضي

بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية (قائد فصيلة) لطالب ضابط.

المادة الأولى . \_ تمنح شهادة بكالوريوس في العلوم العسكرية للطالب ضابط، أحمد ولد محمدمو، الرقم الاستدلالي 97162 وذلك اعتباراً من 1998/06/27.

المادة 2 . \_ يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 98/122 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1998

يقضي بقبول استقالة ضابط عامل من الجيش الوطني. المادة الأولى : تقبل استقالة الملازم أول/ عبد الله ولد إبراهيم النعمة، الرقم الاستدلالي 84506، ابتداء من 17 فبراير 1998م. المادة 2: يشطب على المعني من سجلات حضور الجيش العامل في اليوم نفسه.

و يكون المعني قد أكمل 11 سنة و 5 أشهر و يوم واحد. المادة 3: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

\_ نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 537، صادر بتاريخ 24/09/1998 يقضي

بتوزيع إيراد ضريبة النقل الحضري.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المقرر رقم ت 140 بتاريخ 25 يوليو 1990، المحدد لكيفية تقسيم إيراد ضريبة النقل الحضري، و التي بلغت للسنة المالية 1998، إثنين و ثلاثين مليوناً و تسعمائة و ثلاثة آلاف و ثمانمائة و تسعة أواق (32.903.809 ) يتم

توزيع هذا المبلغ على النحو التالي:

- البلديات من الفئة الأولى (20 بلدية):

$50 \times 32.903.809 = 1.645.1904 = 822595.2$

100 20

لكل بلدية

- البلديات من الفئة الثانية (45 بلدية):

ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال، وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص؛  
المادة 3: يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة، فور انطلاق المشروع.

المادة 4: يلزم للسيد/ لفضل ولد أداحمود، في إطار إقامة وحدة لصناعة الصابون في انواكشوط بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم: 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31، المطبق للأمر القانوني رقم: 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.  
المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 101، صادر بتاريخ 16 مايو 1994 يقضي باعتماد التعاونية "الأصالة" الزراعية بدار النعيم بولاية انواكشوط.  
المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: "الأصالة" بدار النعيم بولاية انواكشوط، طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.  
المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 646، صادر بتاريخ 06/09/1998 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى تكانت / كوري / سيليبابي / كيدي ماغة  
المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: تكانت/ كوري / سيليبابي/ غيدي ماغا، طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.  
المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية غيدي ماغا.  
المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 557، صادر بتاريخ 30/08/1998 يحدد الأسعار القصوى لبيع الطاقة الكهربائية والماء  
المادة الأولى: يحدد سعر البيع الأقصى للطاقة الكهربائية والماء وفق النظام المحدد في المادة الثانية من هذا المقرر.  
المادة 2: نظام التعرفة:  
1-2 الكهرباء:  
1-1-1 الضغط المنخفض:  
1-1-1-1 التعرفة الاجتماعية (التعرفة المحددة باستهلاك سنوي قدره 1200 ك و س) القوة المسجلة 2 ك ف أ.  
الاتوة الشهرية الثابتة - 251.4 أوقية.  
سعر الطاقة - 27.06 أوقية ك و س  
1-1-2 - 2 - 1 - 1 - 2 تعرفة التموينات المتوسطة (المنزلية):  
القوة المسجلة (ك ف أ) من 6 إلى 36

$219.358.72 = \frac{9.891.142.7}{45} = \frac{32.903.809}{100} \times 30$

لكل بلدية.

البلديات من الفئة الثالثة (143 بلدية):

$46.019.313 = \frac{6.580.761.8}{143} = \frac{32.903.809}{100} \times 20$

لكل بلدية

المادة 2: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و المالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 562، صادر بتاريخ 01/09/1998 يتضمن إنشاء مكتب خاص للتسجيل لدى وزارة العدل  
المادة الأولى: يتم إنشاء مكتب للتسجيل يختص بما يلي:  
تصفية و تحصيل حقوق التسجيل على الأحكام والأوامر الصادرة عن مختلف المحاكم وأحكام الموثقين ومحامي الدفاع الرسميين العموميين وكذلك استثمارات الأموريين الخاضعة لهذه الإجراءات.  
دفع الودائع و الكفالات وذلك طبقا لأحكام المواد 78 والفقرات 3 و 4 و 131 والفقرات 3 و 132 والفقرات 2 و 3 من قانون النظام الجنائي.

تسديد المصادرات وتكاليف حقوق العدالة.

المادة 2: يصنف المكتب في الفئة 2 ويدعى الموظف المعين الوظيفة بالمحصل ولهذا يستفيد من العلاوات الممنوحة لوظيفة محاسب من هذه الفئة التي يشغل.  
المادة 3: مقر هذا المكتب في قصر العدالة ويساعد المحصل وكيلان واحد يختص بإجراءات التسجيل آخر للتحصيل وإرسال البريد.

المادة 4: يتم دفع إيرادات المكتب في الخزينة العامة ولهذا فقد خصص الحساب رقم 391 لهذا الغرض لضمان ربط محاسبي بين الإيرادات ومديرية الخزينة.

المادة 5: يتم ختم حساب الإيرادات في 25 من كل شهر باستثناء شهر دجيمير الذي تمتد فيه المحاسبة حتى يوم 31 ويتم إرسال الحاسبة لمديرية الخزينة وترسل نسخة منها إلى مديرية العقارات والتسجيل والطابع.

المادة 6: تلغى جميع ترتيبات هذا المقرر وتحل محل المقرر 157 بتاريخ 88/8/15 والمنشئ لمكتب جباني بقصر العدالة بنواكشوط.

المادة 7: يصبح هذا المقرر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 8: يكلف مدير أملاك الدولة والتسجيل والطابع بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية حسب طريقة الاستعجال.

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 495، صادر بتاريخ 19/08/1998 يقضي بإنشاء وحدة لصناعة الحشايا في نواكشوط (الأفضل ولد اداحمود)

المادة الأولى: يسمح للسيد/ لفضل ولد أداحمود، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الحشايا في نواكشوط، وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم: 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 2: يلتزم السيد/ لفضل ولد أداحمود في إطار إقامة وحدة لصناعة الحشايا بتشغيل عمالا دائما. و لذلك فعليه أن يقدم في

2-2 - 1-2 المجموعة الثانية من 3م11 - 3م30 / الشهر =  
168 زقيو : ك3  
2-2 - 1-3 المجموعة الثانية ما فوق 30 م / 3 للشهر = 212  
أوقية / م3  
2-2 - 2-2 الحنفيات العمومية 77.91 أوقية / م3  
2-2 - 3-3 الإدارة ، الصناعة، الصناعة التقليدية والتجارة =  
176 أوقية / م3  
2-2 - 4-2 الاتاوة الشهرية 215 أوقية / م3  
المادة رقم 3 : تاريخ سريان مفعول هذه الأسعار  
تعرفة الماء والكهرباء واتاوة النقية ستطبق اعتبارا من تاريخ  
توقيع هذا المقرر  
المادة رقم 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المغايرة لهذا المقرر  
وعلى الخصوص ما ورد منها في المقرر رقم ت 090 : 28  
أكتوبر 1992  
المادة 5 . : يكلف الكاتبان العامان بوزارتي المياه والطاقة  
والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة والولادة والحكام كل حسب  
اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 681، صادر بتاريخ 22 /09/ 1998 يحدد  
تعريف النقل الحضري للركاب داخل منطقة نواكشوط الحضرية.  
المادة الأولى: تحدد تعريف النقل الحضري في الباصات  
المتوسطة، الطاكسيات الجماعية على كافة امتداد المنطقة  
الحضرية لبلدية نواكشوط كما يلي:  
أولاً: الباصات  
الخط الأول/ محور المولد الكهربائي - دار البركة - تيارت- الميناء  
- البصرة 30 أوقية.  
الخط الثاني/ مدرسة العدالة - توجنين 30 أوقية.  
الخط الثالث/ مدرسة العدالة - كلم 14 من طريق روصو (الرياض)  
30 أوقية.  
الخط الرابع/ وقفة الميناء - كلم 14 من طريق روصو (الرياض)  
30 أوقية.  
الخط الخامس/ مركز الاستطباب الوطني - الهندسة العسكرية -  
كلم 5 من طريق كجوجت 30 أوقية.  
الخط السادس/ دار البركة - تيارت - مدرسة الشرطة - سوق  
العاصمة 30 أوقية.  
الخط السابع/ مدرسة العدالة - دار النعيم 30 أوقية.  
الخط الثامن/ مدرسة العدالة - تنسويلم - عرفات 30  
أوقية.  
الخط التاسع مدرسة العدالة - الرابع والعشرين - ملح 30  
أوقية.  
ثانياً: التاكسيات الجماعية  
تحدد تعريف النقل في التاكسيات الجماعية بأربعين أوقية على  
كافة منطقة بلدية نواكشوط.  
المادة 2: تحدد تعريف التلاميذ و الطلاب ب 10 أوقية، بالنسبة  
للباصات المتوسطة على كافة المحاور في المادة الأولى من هذا  
الرسم.  
المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة للمقرر الحالي و  
خاصة المقرر رقم: 175/ و ت ن بتاريخ 09 سبتمبر 1990.  
المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل و والي منطقة  
نواكشوط و عمدة بلدية نواكشوط و حكام مقاطعات نواكشوط كل  
حسب ما يعنيه بتطبيق المقرر الحالي الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

الاتاوة الشهرية الثابتة (أو)  
6 ك ف أ 867.19  
9 ك ف أ 178847  
12 ك ف أ 3685.12  
18 ك ف أ 7802.97  
24 ك ف أ 14307.71  
30 ك ف أ 23846.75  
36 ك ف أ 39026.72  
سعر الطاقة (ك/ك و س) - من 6 إلى 36  
31.02 أوقية  
3-1-1 تعرفرة التموينات المهمة (الإدارة، الصناعة التقليدية،  
التجارة) :  
القوة المسجلة (ك ف أ) - 18 - 24 - 30 - 36  
الاتاوة الشهرية الثابتة (أو) - 11610.04 - 6331.31 -  
19350.57 - 31668.44  
سعر الطاقة (أو/ك و س) - 25.16 - 25.16 - 25.16 - 25.16  
2-1-1-4 الاتاوة الشهرية : من 2 إلى 36 ك ف أ 233.45  
أوقية  
2-1-1-5 سلفة الاستهلاك عند التعاقد:  
القوة المسجلة (ك ف أ) - 2- 6 - 9 - 12 - 18  
مبلغ السلفة (أو) - 24142 - 15692 - 6956 - 3395 -  
42249  
القوة المسجلة (ك ف أ) - 24 - 30 - 36  
مبلغ السلفة (أو) 14325 95059 14881  
تستثنى الإدارة وحدها من هذه السلفات.  
2-1-1-6 اتاوة الانارة العمومية: 0.78 أوقية / ك و س  
2-1-1-7 التعرقة الخاصة  
2-1-1-7-1 الانارة العمومية :  
القوة المسجلة (ك ف أ) - 2- 6 - 9 - 12 - 18  
الاتاوة الشهرية الثابتة (أو) - 9248 - 616580 - 2054.81 -  
18496.01 - 21..12330  
سعر الطاقة (أو / ك و س) - 2618 - 2618 - 2618 -  
26.18  
القوة المسجلة (ك ف أ) - 24 - 30 - 36  
الاتاوة الشهرية 189.20 أوقية  
2-1-1-8 2 التعرقة الخاصة بوكلاء شومك (في الحدود  
المسموح بها دون اتاوة ثابتة ولا ضريبة شهرية)  
سعر الطاقة 5.60 أوقية / ك و س  
2-1-1-7-3 الاستهلاك الداخلي : بدون اتاوة.  
سعر الطاقة : 19.72 أوقية / ك و س.  
2-1-1-2 الضغط المتوسط :  
2-1-1-2 تعرفرة في مركز تعريفي واحد :  
نسبة الاتاوة الشهرية الثابتة (أو) - 2206.37 ك و المسجل  
سعر الطاقة المشغلة (أو /ك و س) - 20.21 أوقية/ ك و س  
سعر الطاقة الرجعية 0.52 أوقية KVARH  
التجاوز - 3971.46 أوقية / ك و  
2-1-1-2 تعرفرة في مركزين تعريفيين :  
نسبة الاتاوة الشهرية الثابتة (أو) - 3975.29 / ك و المسجل  
سعر الطاقة المشغلة في فترة الازدحام-12.42 أوقية/ك و س  
سعر الطاقة المشغلة خارج فترة الازدحام-11.87 أ و/ك و س  
سعر الطاقة الرجعية 0.52 أوقية / KVARH  
التجاوز - 2905.4 أوقية / ك و  
2-2 المياه :  
2-2-1 المنزلية :  
2-2-1-1 المنزلية  
2-2-2-1 المجموعة الأولى من 3م10 - 3م / الشهر =  
85 زقيو : ك3

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

\_ نصوص مختلفة:

مقرر رقم 358، صادر بتاريخ 5 / 09 / 1998 يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لموظف (17 \_ 66)

المادة الأولى . \_ تلغى ترتيبات المقرر رقم 22 بتاريخ 18/1/98

القاضي بإحالة بعض الموظفين إلى التقاعد وذلك فيما بالسيد  
حبيب الله ولد محمد المختار مفتش مساعد للتعليم الأساسي

المولود بتاريخ 31/12/43 بدلا من 31/12/37 الرقم الاستدلالي

40819

المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 362، صادر بتاريخ 6 / 09 / 1998 يقضي

بتصحيح المقرر رقم 392، بتاريخ 24 \_ 10 \_ 96،

المادة الأولى . \_ تصحح ترتيبات المقرر رقم 392 بتاريخ

96/10/24 القاضي بتعيين و ترسم السيد أمادو دمبا دكتور في

الطب وذلك فيما يتعلق بتاريخ النفاذ وحسب البيانات التالية :

بدلا من : ابتداء من 26 / 7 / 94

يقرأ : ابتداء من 20 / 6 / 92

والباقى بدون تغيير

المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 369، صادر ببتاريخ 6 / 09 / 1998 يقضي

بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ حاصل الليسانس (48 \_ 69)

المادة الأولى : تصحح ترتيبات المقرر رقم 331 الصادر بتاريخ

93/07/20 القاضي بتعيين السيد لمام ولد بيه أستاذ حاصل على

الليسانس متدرب وذلك على النحو التالي :

بدلا من : رتبة أولى (ع ق 810)

يقرأ : رتبة ثالثة (ع ق 970) اعتبارا من 15/07/86

السيد لمام ولد بيه معلم رتبة تاسعة (ع ق 960) منذ 29 / 04 /

86

الرقم الاستدلالي : 17410 خ

البقية بدون تغيير

المادة 2 . \_ تصحح ترتيبات مقرر الترسيم رقم 155 الصادر

بتاريخ 15/05/96 وذلك على النحو التالي :

بدلا من : رتبة أولى (ع ق 810)

يقرأ : رتبة ثالثة (ع ق 970)

البقية بدون تغيير

المادة 3 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 371، صادر بتاريخ 6 / 09 / 1998 يقضي

بتصحيح الوضعية الإدارية لدكتور في الطب

المادة الأولى . \_ تصحح ترتيبات المقرر رقم 400 الصادر بتاريخ

95/11/11 القاضي بتعيين و ترسم محمد الأمين ولد خيرى دكتور

في الطب وذلك على النحو التالي :

بدلا من : اعتبارا من 06 / 05 / 1995

يقرأ : اعتبارا من 18 / 05 / 1993

البقية بدون تغيير

المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 373، صادر بتاريخ 08 / 09 / 1998 يقضي

بتعيين و ترسم بعض الموظفين.

المادة الأولى . \_ يعين ويرسم السيدان صال مامادو الدليل المالي

14992 و ديه مامادو الدليل المالي 14988 مفتشي خزينة

الدرجة الثانية الرتبة الثامنة (علامة قياسية 920) منذ 01/8/94،

الحاصلان على شهادة المدرسة الوطنية للخزينة العامة بفرنسا،

إداريان من سلك المالي الدرجة الثانية الرتبة الثالثة (علامة

قياسية 1010) وذلك اعتبارا من 30/10/96 وبدون أقدمية

إضافية.

المادة 2 . \_ يعين السيد محمد عبد الله ولد محمد سلطان الدليل

المالي 10859 مراقب جمارك الدرجة الثانية الرتبة السابعة

(علامة قياسية 720) منذ 14/7/88، الحاصل على شهادة

مقرر رقم 378 صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1998،  
يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الأساتذة.  
المادة الأولى: يعين ويرسم الأساتذة الحاصلون على اللصانص،  
من سلك مساعدي الدولة، و التالية أسماؤهم، أساتذة حاصلين  
على اللصانص، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ  
بأقدمية سنة و ذلك بعد نجاحهم في التفتيش التربوي على مستوى  
مؤسسات التعليم الثانوي.

جامعية لمسؤولي التنمية وتطبيق المعلوماتية من جامعة القانون  
الاقتصادي والعلوم ايكس \_ مرسى (فرنسا)، مفتشا للجمارك  
متدربا الدرجة الثانية الرتبة الرابعة (ع ق 740) وذلك اعتبارا من  
89/7/5  
مدة التدريب سنة واحدة  
يسم المعني مفتشا للجمارك الدرجة الثانية الرتبة الرابعة (ع ق  
740) وذلك اعتبارا من 90/7/5  
المادة 3 \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما  
دعة الحاجة.

الرقم الإستدلالي	الإسم و اللقب	الوضعية القديمة	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
ق 27099	عبد الله ولد الشيخ	أستاذ حاصل من الصلانص من مساعدي الدولة	1990/01/01	1993/01/24
أ 26612	القطب ولد محمد سيد	أستاذ حاصل من الصلانص من مساعدي الدولة	1989/10/01	1993/01/26
م 54722	صو عوما ملال	أستاذ حاصل من الصلانص من مساعدي الدولة	1985/10/01	1989/10/01

المادة 2: يعين ويرسم السيد/ الطالب ولد محمد الحاج، أستاذ تعليم تقني من سلك مساعدي الدولة، منذ 1993/12/04، أستاذ تعليم فني، رتبة  
أولى (العلامة القياسية 810) و ذلك اعتبارا من 1998/03/10، مع الإحتفاظ بأقدمية سنة و بعد إجراء تفتيش تربوي ناجح على مستوى  
التعليم الثانوي، و إعدادية التعليم الفني  
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

قرر رقم 384، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1998، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذين  
المادة الأولى: يعين ويرسم الأساتذة الذين هم من سلك مساعدي الدولة، و التالية أسماؤهم، و الذين خضعوا لتفتيش تربوي، أساتذة حاصلين  
على اللصانص، رتبة أولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية سنة و ذلك على النحو التالي:

الرقم الإستدلالي	الإسم و اللقب	الوضعية القديمة	تاريخ التعيين	تاريخ الترسيم
م 54729	محمد زار ولد زيدان	أستاذ من سلك مساعدي الدولة أ.ت.أ.2، مجموعة أولى، رتبة أولى	10/01/1985	1997/03/18
ز 54735	محمد الحسن ولد الطالب اميجين	أستاذ من سلك مساعدي الدولة ت.أ.2، مجموعة أولى، رتبة أولى	10/01/1985	1992/05/07

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 385، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998، يقضي بتعيين وترسيم فنية سامية في الصحة.  
المادة الأولى: تعين و ترسم السيدة: الويلة بنت نجم الدين، ممرضة مجازة، درجة ثانية، رتبة رابعة، العلامة القياسية 600، منذ 1995/07/18،  
حاصلة على دبلوم فني سامي في الصحة من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط، فنية سامية للصحة، درجة ثانية، رتبة أولى،  
العلامة القياسية 600، و ذلك اعتبارا من 1995/11/29.  
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 386، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998، يقضي بترسيم أستاذين في التعليم العالي  
المادة الأولى: يرسم الأستاذان المتدربان في التعليم العالي، أستاذين في التعليم العالي، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الإسم و اللقب	الوضعية السابقة	التدريب	الوضعية الجديدة	الأقدمية
شعيب بن عبد الله	مستوى أ.2، رتبة أولى، (ع.ق) 1100، منذ 96/08/01، متدرب	سنة	مستوى أ.2، رتبة أولى، (ع.ق 1100)، منذ 97/08/01.	سنة
سيد محمد ولد الشيخ	مستوى أ 1، رتبة أولى، (ع.ق)	سنتان	مستوى أ.1، رتبة أولى،	سنتان

	(ع.ق 1010)، منذ 97/10/15		(1010)، منذ 95/10/15، متدرب
--	-----------------------------	--	-----------------------------

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 536، صادر بتاريخ 22 أغسطس 1998، يقضي بتنظيم سابقة اكتتاب خارجية 98 المادة الأولى: ستنظم المسابقة الخارجية لاكتتاب خمسين (50) وحدة لصالح وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، وذلك ابتداء من يومي السبت 3 و الأحد 4 أكتوبر 1998، بمباني المعهد الوطني للتخصصات الطبية و المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط، عند الساعة التاسعة صباحا.  
المادة 2: تحدد المقاعد موضع المسابقة على النحو التالي:  
- ثلاثة و عشرون (23) طبيبا عاما؛  
- ثمانية (8) أطباء؛  
- تسعة عشر فني سامي في الصحة.  
المادة 3: يجب إيداع ملفات المترشح لدى سكرتيريا اللجنة الوطنية للمسابقات (إدارة الوظيفة العمومية) أيام العمل ابتداء من الساعة الثامنة صباحا و حتى الساعة الثالثة زوالا معدا يوم الخميس، فمن الساعة الثامنة صباحا و حتى الساعة الواحدة مساء.  
و سيفتح لهذا الغرض سجل الترشيحات ابتداء من فاتح أغسطس إلى غاية 15 سبتمبر 1998.

و يتكون ملف الترشيح من العناصر التالية:  
- طلب خطي يحمل طابعا جبانيا بقيمة 50 أوقية و محددًا لإختصاص المطلوب.  
- إعلان ميلاد؛  
- بطاقة الجنسية الموريتانية؛  
- بطاقة تمييز محررة من المحكمة المختصة، صالحة لمدة ثلاثة أشهر؛  
- بطاقة صحية تثبت القدرة البدنية و العقلية على مزاوله الوظيفة المطلوبة، صالحة لمدة ثلاثة أشهر؛  
- نسخة مصدقة من شهادة فني سامي في الصحة أو ما يعادلها؛  
- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة دكتوراه في الصحة بالنسبة لطبيب عام؛  
- نسخة مصدقة طبق الأصل من شهادة دكتوراه. زيادة على إفاذات التخصص بالنسبة للأطباء المتخصصين؛  
- أربع صور شمسية.  
المادة 4: يجب أن لا يتجاوز عمر المترشح 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة.  
المادة 5: ستجرى مواد المسابقة طبقا لبيانات الجدول التالي:

المادة	التخصص	المدة	التاريخ	الضارب
داسة الملف	الأطباء العاملون	تحدها اللجنة	3 - 1998/10/4	2
بسيكو - تقني	المتخصصون	تحدها اللجنة	3 - 1998/10/4	3
الثقافة العامة (مادة كتابية) فني سامي	فني سامي	ساعتين	1998/10/03	2
التخصص (مادة كتابية)	فني سامي	ثلاث ساعات	1998/10/04	3
مقابلة مع لجنة الإمتحان	المؤهلين للنجاح	تحدها اللجنة	تحدها اللجنة	1

المادة 6: ستعد مواد المسابقات انطلاقا من برامج السنة الأخيرة لتكوين المتشح.  
المادة 7: يكلف كل من الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة، و الكاتب العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينش في الجريدة الرسمية.

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/05/15؛  
- النظام الأساسي للجمعية؛  
- النظام الداخلي للمؤسسة.  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
- أهداف الجمعية:  
\* حماية البيئة و مكافحة التصحر؛

## 3 إعلانات 4 إشعارات

- وصل رقم: 0558 عن جمعية تسمى: هيئة حماية و إحياء البيئة في موريتانيا.  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه ولد عيب الجليل  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه و صلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/05/23؛



يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه ولد  
عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون  
رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون  
رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1998/05/08؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/04/04؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و

خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات  
المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة،

و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* التحكم في الماء و تسييره بصفة معقنة.

- مسفر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: محمد يسلم ولد الجود 1967 تجكجة؛

- الأمين العام: عال ولد الناه؛

- أمين الخزينة: أبوه ولد يحي.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

و وصل رقم: 0574 عن جمعية تسمى: منظمة الصحراء  
الخضراء.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه ولد  
عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون  
رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون  
رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1998/03/11؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/08/29؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و

خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات  
المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة،

و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* التحكم في الماء و تسييره بصفة معقنة.

- مسفر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: محمد ولد الحاج إبراهيم 1961 تجكجة

\* الأمين العام: سعدن ولد أحمد جدو 1967 انواكشوط

\* أمين الخزينة: شهدي ولد لحبيب 1969 كيهيدي.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

و وصل رقم: 0636 عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل  
التحكم في الماء.

\* تعليم النساء و الأطفال.

- مسفر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: أمم ولد أمحمد 1947 أطار

\* نائب الرئيس: أمم ولد الحضرامي

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0572 عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية  
للتنمية و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه ولد  
عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ  
09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون  
رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1997/05/18؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/04/22؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي  
الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و

خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات  
المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة،

و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو  
1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* التنمية الوطنية الشاملة.

- مسفر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: محمد ولد الحاج إبراهيم 1961 تجكجة

\* الأمين العام: سعدن ولد أحمد جدو 1967 انواكشوط

\* أمين الخزينة: شهدي ولد لحبيب 1969 كيهيدي.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

و وصل رقم: 0636 عن جمعية تسمى: الجمعية من أجل  
التحكم في الماء.

للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* حفز الإستثمار المنتج

\* تطوير إطار ترسيخ دولة القانون

\* المحافظة على البيئة.

- مسقر الجمعية:

\* أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: عمر ولد عبد الله 1958 تامشكط

\* الأمين العام: خطري ولد سيدي محمد. 1966 لعيون.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0602 عن جمعية تسمى: الرابطة من أجل تنمية مندوحة لتامورت أنعاج.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه

ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق

التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1994/03/15؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:

1993/02/26؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة

النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة

أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* أهداف تنموية

- مسقر الجمعية:

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات

المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة،

و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14

من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

- مسقر الجمعية:

\* أنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: سيد ولد أحمد

\* نائب الرئيس: محمد سالم ولد أحمد

\* أمين الخزينة: سيد أحمد ولد عبد الله.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0590 عن جمعية تسمى: شرريان

التنموية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه

ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا

بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق

التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/10/10؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:

1996/03/28؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل

الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة

النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية

وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098

الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة

أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي

\* **انواكشوط**  
- مدة صلاحية الجمعية:  
\* **غير محدودة**  
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
\* **الرئيس: بابا ولد سيد أحمد.**

وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0634 عن جمعية تسمى: جمعية الإذخار  
من أجل تحقيق بيت لكل أسرة.  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه  
ولد عبد الجليل  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973.  
و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق  
التالية:  
- طلب اعتراف بتاريخ: 1998/08/22؛  
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:  
1998/03/19؛  
- النظام الأساسي للجمعية؛  
- النظام الداخلي للمؤسسة.  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة  
النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية  
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي  
للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك  
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
- أهداف الجمعية:  
\* **توفير السكن للمرأة و دعم الجهود الرامية إلى  
تحسين ظروف الجامعات المعروفة و تشجيع الإذخار  
الجماعي.**  
- مسقر الجمعية:  
\* **انواكشوط**  
- مدة صلاحية الجمعية:  
\* **غير محدودة**  
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
\* **الرئيسة: الأمينة بنت أمم 1955 أطار؛**  
- الأمينة العامة: مالادو كوليبالي 1946 سينلوي؛  
- أمينة الخزينة: فاطمة بنت الكيحل الملقبة بساي  
وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0633 عن جمعية تسمى: صوت الطفل.  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الداه  
ولد عبد الجليل  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا  
بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ  
02 يوليو 1973.  
و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق  
التالية:  
- طلب اعتراف بتاريخ: 1998/01/24؛  
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ:  
1997/12/04؛  
- النظام الأساسي للجمعية؛  
- النظام الداخلي للمؤسسة.  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل  
الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة  
النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية  
وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة  
أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي  
للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك  
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
- أهداف الجمعية:  
\* **بحث و دراسة و تحليل وضعية الأطفال؛**  
\* **وضع الخطط و البرامج للأطفال الذين هم في ورطة؛**  
\* **دعم جهود الدولة في حماية الطفولة.**  
- مسقر الجمعية:  
\* **انواكشوط**  
- مدة صلاحية الجمعية:  
\* **غير محدودة**  
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
\* **الرئيس: محمدمو ولد السالك؛**  
1961  
تنبيغة

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 2102، بدائرة الترارة، للقسيمة رقم: 84 بالسيخة.

- باسم السيد : سيداتي ولد بابي، المولود سنة 1930 في ولاتة، لأبيه بابي، ولأمه أماتي، معلم مقيم بنواكشوط.  
في انواكشوط 1997/05/12

كاتبة الضبط  
مريم بنت المصطفى

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b> <b>الوزارة الأولى</b>		